المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس

(دراسة مقارنة)

الدكتور / علاء أحمد صبح

دكتوراه القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب زدنى علما"

صدق الله العظيم

اهداء

إلى...،

روح والدى ووالدتي رحمهما الله ولولاهما ماكنت .

إلى ...،

أساتذتى الأجلاء بكلية الحقوق جامعة طنطا وجميع فقهاء القانون المدنى المصرى.

بارك الله فيهم وجزاهم الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

إلى ...،

إخوتي الاعزاء.

إلى ...،

زوجتي الغالية .

الى...،

بناتي وقرة عيني. (هنا ، همسة ، حلا ، هبه)

إلى ...،

مصرنا الحبيبة ام الدنيا .

٤ – المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس

مقدمة :-

إن الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الرسل والمرسلين ونصلي ونسلم عليك ياسيدي يارسول الله ، ثم أما بعد .

إن القانون المدني المصري قد تحدث عن احدى وسائل الضمان وهي " الحق في الحبس " حيث إن لحائز الشي الحق في الحبس طالما أنفق مصروفات مرتبطة بذلك الشيء وكانت ضرورية أو نافعه له وذلك حتي يستوفي ثمنه أو ما هو مستحق له ، سواء أكان الحائز حسن النية أم سيء النية .

والتقنين المدنى الحالى لا يحصر حالات الحق فى الحبس على حالات معينة وذلك على العكس من التقنين المدنى القديم والتي تقتصر على حالات خاصة مذكورة وهى حق الملكية ولكن التقنين المدنى الجديد يحصر الشروط والتى بدورها إذا توافرت فينشئ الحق فى الحبس .([1])

ووجه الدلالة على الحق فى الحبس فى الشرع أنه : عن أحمد بن حنبل ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق وهو قول ثان للشافعي وقال أبو حنيفة و مالك : يجبر المشتري على تسليم الثمن لأن البائع حبس المبيع على تسليم الثمن ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسلم قبل الاستيفاء كالمرتهن.([2])

أهمية الموضوع :

إن الحق في الحبس يمثل احدى وسائل الضمان . حيث تقضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني بأنه:

١– لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

---

[1] – أ. د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ،نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات – آثار الإلتزام ،ط٢ ،دار النهضة العربية للنشر ،١٩٦٨ ، بند ٦٤٠ ،ص ١١٣٧.

[2] – المغنى – ابن قدامة ، هوعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، كتاب البيوع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت،–، ١٤٠٥، ج٤ ، ص ٢٩٢ .

٢- ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه ، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ،فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

وبذلك نجد من خلال نص المادة السابقة أن الحق في الحبس يقتضى وجود علاقه بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين ، ومن ثم توجد علاقة تبادليه بينها .

والدائن يستخدم تلك الوسيلة عند عدم تنفيذ المدين بالتزامه المقابل ، كوسيلة ضمان للتنفيذ المبرم بينهما .

ذهب البعض : أنه بموجب الحق في الحبس يحق للدائن الذى نشأت له حقوق قد ارتبطت بشيء أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بتسليمه لحين استيفاء حقوقه ، ونتيجة ذلك يكون للدائن افضلية على غيره من الدائنين العاديين ، وبالرغم من أن ذلك يتعارض مع قاعدة عدم المساواة بين الدائنين العاديين وعدم جواز اقتضاء الدائن حقه بيده- إلا- أنه ذلك يقوم على اعتبارات العدالة .([1])

والبعض الآخر: يقرر أن المقصود بالحق في الحبس ، أنه لكل من التزم بأداء شيء له أن يمتنع عن الوفاء به ، طالما الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه ، وانه ترتب ذلك بسبب التزام المدين ومرتبط به . ([2])

ونجد أن ذلك يتضح من خلال صريح نص المادة ٢٤٦ مدنى مصري(فقرة اولى) لوجود سبب لذلك وهو الارتباط بين الالتزامين كمبرر لعدم التنفيذ لحين استيفاء الدائن الحابس حقوقه من

المدين . وذلك ما قرره المشرع الكويتي بنص المادة ٣١٨ مدنى كويتي .([3])

[1]- أ. د . أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام والإثبات ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٨، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة.،ص٩٠.

[2]- أ. د . عبد الحميد عثمان الحفني ، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري (الجزء الثاني) أحكام الالتزام ،بدون سنة نشر وطبع ، بند ٣٠٩ ،ص٢١٠ .

[3]- انظر . مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي .

ونجد أن محكمة النقض قد أكدت على ذلك المبدأ أيضا في بعض أحكامها .([1])

وذهب البعض من فقهاء الشرع فى الحق في الحبس : من أن المتبايعين وإن اختلفا في التسليم فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن فإن كان عينا أو عرضا بعرض جعل بينهما عدل فيقبض منهما ثم يسلم إليها وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي .([2])

سبب اختيار الموضوع :

نظرا" للمحافظة على حقوق الدائنين ، ودرءا" للضرر الذى قد يحيق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته ، فإن الحق في الحبس من الموضوعات الهامة والضرورية حيث يمثل ضمانه هامه للدائن الحابس لجبر المدين لتنفيذ التزامه عند تقاعسه عن عدم التنفيذ.

والحق في الحبس هو وسيلة من وسائل الإجبار يستخدمها الدائن ضد المدين لحمله على الوفاء بالدين وتنفيذ التزامه بذلك .

والحق فى الحبس وفقا لرأى البعض أنه يمثل احدى الوسائل الشرعية والقانونية لضمان الوفاء بالحقوق المالية المتقابلة .([3])

---

[1]- وتقول محكمة النفض أن " حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدني يثبت للدائن الذي يكون ملتزماً بتسليم شيء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين، طالما أن التزامه بتسليم الشيء مرتبط بسبب الحق الذي يطلب الوفاء به ومترتب عليه، وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدرا. وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التي تكون سبباً لانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، ذلك أن حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء " .

انظر: الطعن رقم – ٣١ – لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٤٥٩. بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٠.

[2]- المغنى – ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٢٩٢ .

[3]- أ. د، عبد السميع عبد الوهاب أبوالخير ، الحق فى الحبس فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى ، دراسة مقارنة ، ، دار النهضة العربية للنشر، ط عام ١٩٩٤، ص١١ .

ونجد أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد أعطى الحق للبائع حبس المبيع حتى لو المشترى قدم ضمانا" لذلك سواء كان رهن أو كفالة ، وعند موافقة البائع على تأجيل ثمن المبيع حينئذ يسقط حقه في الحبس .([1])

ونجد أن القانون المدني الأردني قد أجاز للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كاملاً، فقد جاء في المادة (٥٢٣) فقرة أولى من القانون نفسه:" للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن"... .([2])

أن القانون قد أعطى للحائز سلطه مطلقة في الحق في الحبس لكن القانون قيد ذلك الحق بقيدا" واحدا" وهو أن يكون الالتزام برد الشي ناشئ عن عمل غير مشروع .

والقانون المدني قد تناول الحق في الحبس وذلك مقرر بنص المادة ٢٤٦ مدني مصري . ونجد أن قضاء النقض المصري قد أكد على ذلك في العديد من أحكامه .

ونجد أن الحق فى الحبس تتولد عنه أثارا" هامة سواء من حيث الشيء المحبوس وأثره على الحقوق الواردة على الشيء وأثر ذلك الحق على ملكية الشيء وفى النهاية المركز القانوني للدائن.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول بالدراسة المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : المركز القانونى للشيء المحبوس .

المبحث الثانى : المركز القانونى للدائن .

---

[1]- وفى ذلك تنص المادة مادة ٥٥٧ من قانون المعاملات المدنية الاماراتى على أنه :

١- للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة .

٢- وإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه فى احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري.

- انظر : قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة١٩٨٥ م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم(١) لسنة١٩٨٧ م ،اعداد معهد دبى القضائي ، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الامارات العربية المتحدة (٦) ، الطبعة الأولى ، حكومة دبى ،١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م ، ص ١٢٦ .

[2]- د. اسماعيل شندى ، احكام حبس المبيع لإستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى الأردنى ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الثالث عشر ، حزيران ٢٠٠٨، ،ص٢٨٣ .

المبحث الأول

المركز القانونى للشيء المحبوس .

تمهيد وتقسيم : –

حيث بموجب الحق فى الحبس يكون للحابس حقوقا معينه على الشيء محل ذلك الحق ، فمثلا عندما يتعثر المشترى فى الوفاء بالثمن ، فعلى البائع المحافظة على العين المبيعة وعدم تعريضها للتلف .

مثال بائع السيارة لشخص ما والمشترى لم يوف بثمنها ، فهنا يجب على البائع الحابس المحافظة عليها وعدم تعريضها للخطر والقيادة الخطرة وعمل الحوادث وغير ذلك ويكون أمينا عليها لحين استيفاء الثمن من المشترى وأن يقدم يقدم كشف حساب عن المصروفات أو ما انفقه عليها من اصلاحات ضرورية وهامه ، وكذا ما أنفقه بشأن المحافظة عليها.

الحق فى الحبس قد يرتب مركزا" قانونيا" معينا" للحابس وبتوافر شروط معينة ، وقد لا يعطى إمتيازا" للحابس لتمييزه عن غيره من الدائنين . ووفقا" لذلك سنتاول أثار الحق فى الحبس من خلال ما نطلق عليه ونسمية وفقا" لرأينا الخاص المركز القانونى الناشيء عن الحق فى الحبس وذلك على نحو ما مايلى :

المطلب الأول : أثر الحق فى الحبس على الحقوق الواردة على الشيء المحبوس .

المطلب الثانى : أثر الحق فى الحبس على ملكية الشيء .

المطلب الأول

أثر الحق فى الحبس

على الحقوق الواردة على الشيء المحبوس

أولا" : حق الدائن والراهن على العين .

– وتنص المادة ١١١٩ من القانون المدنى على مايلى :

١– إذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق .

٢– ويفصل القاضى فى أمر إيداع الثمن عند الترخيص فى البيع . .وينتقل حق الدائن فى هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه.

وتمثل تلك المادة ضمانه هامة للدائن الحابس على الشيء المرهون ،فى حالة خشيته عليه من الهلاك أو التعرض للتلف ، أو ما إذا كان تأمين الشيء المرهون غير كاف للوفاء بدين الدائن ، والراهن لم يطلب ذلك الشيء أو البدل عنه ، فهنا يجوز لأيهما الدائن أو الراهن أن يطلب من القاضى المختث الترخيص له ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلنى ، ففى تلك الحالة ينتقل الحق من الشيء محل الرهن إلى الثمن لإقتضاء الحق وفاءأ من ثمن بيع الشيء المرهون .

وتنص المادة (١١١٠) من القانون المدنى على : –

١ – يخول الرهن الدائن المرتهن الحق فى حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .

٢ – وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق فى استرداد حيازته من الغير وفقأ لأحكام الحيازة.

- ونجد بموجب نص تلك المادة أن الحق فى الحبس لا يقتصرعلى الدائن الحابس والمدين ، ولكن الحق فى الحبس يمتد ليشمل الناس كافة ، مثال أنه يحق للدائن المرتهن الحق فى الحبس وعدم تعرض الغير له (الناس كافة) وذلك يرتبط بحفظ حقوق الغير التى رتبها القانون لهم غلى الشيء المرهن محلق حق الحبس .
- وأنه وفقاً لأحكام الحيازة عند خروج الشيء من تحت يد الدائن رغما عنه فيحق له اللجوء إلى القضاء ويتقدم برفع دعوى استرداد الحيازة بموجب القانون وأحكام الحيازة .

وذهب البعض : إلى أن حق الحبس على العين أو المحل لايمثل أى امتياز للحابس عليه ، لأنه لو نفذ على العين بالبيع بالمزاد العلنى أصبح هنا دائن عادى دون التمتع بحق الامتياز، لأنه بموجب الطلب من القاضى البيع بالمزاد نزل عن حقه فى الحبس ، ويزاحمه فى ذلك الدائنين الآخرين فى ذلك المحل ،وليس أمامه سوء الثمن مع الدائنين الآخرين ويقاسمونه قسمة الغرماء حيث لا يستطيع منه التسليم لمن رسى عليه المزاد .

واذا كان حائزا وظل حابسا للعين ولم ينفذ عليها حتى لوباع المالك العين من آخر أو نفذ أحد الدائنين الآخرين بحقه على العين فباعها جبراً لمن رسى عليه المزاد.([1])

- وذهب البعض الآخر أيضاً أنه فى جميع الأحوال يبقى للحائز الحق فى حبس العين قائما فى مواجهة المشترى من المالك وكذا فى مواجهة الراسي عليه المزاد ، ولا يبقى إلا إعطاء الحابس حقه كاملا إذا لم يكن هو الذى نفذ على العين ،

[1]- أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ، –٢– نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات – آثار الإلتزام ، المرجع السابق ،بند ٦٧١ ، ص ١١٧٧ وما بعدها .

- وينتهى الحق فى الحبس فى هذه الحالة إلى النتيجة الفعلية التى ينتهى إليها حق الإمتياز ، وبذلك فالحق فى الحبس إذن يخول الحابس مركزا قانونياً ممتازاً بالنسبة لدائني مالك الشيء المحبوس.([1])

ثانيا ": حق المودع والمودع لديه :

نجد أن هناك التزامات متقابلة بخصوص الوديعه من حيث طرفيها لأنه على المودع لديه رد الوديعه بمجرد طلبها ،وبالمقابل فإن المودع عليه أن يعوض المودع لديه المصروفات التى أنفقها للحفاظ على الوديعة وعما لحقه من خسارة بسببها .

وبالتالى يجوز لكل منهما التمسك بالحق فى الحبس والإمتناع عن تنفيذ التزاماتهما حتى يستوفى كل منهما حقه منه، ويجوز للمودع لديه أن يحبس الشيء المودع عنده (الوديعه) حتى يسترد المصروفات أو يتقاضى التعويض .([2])

المطلب الثانى

أثر الحق فى الحبس على ملكية الشيء

<u>الحق فى الحبس لا يعطى حقوق امتياز للحابس :</u>

ونجد أنه فى حالة تنفيذ الحابس على العين المحبوسة فإنه لا يتميز عن غيره من الدائنين .

وذهب البعض إلى أن الحابس يزاحمه غيرة من الدائنين فى الثمن ،ولكن الحق فى الحبس يظل قائما" فإذا باع المالك العين أو نفذ عليها أحد الدائنين أو انتقلت للراسي عليه المزاد ،

فلا ينقض حق الحبس إلا عند قبول الدائن المنفذ أو الراسي عليه المزاد الوفاء للحابس بدينه وبذلك يتقدم عليهما ، وإذا أنتجت العين غلة فليس للحابس سوى

[1]- أ.د. رمضان أبو السعود ، التأمينات الشخصية والعينية ، الكتب القانونية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط عام ١٩٩٥، ص ٢٥ وما بعدها .

[2] - أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى ،الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات ، آثار الإلتزام ،ط٣ ، منشورات الحلبى الحقوقية ،لبنان ، عام ٢٠٠٠ .ص١١٦٦.

حبسها فلو بيعت للتنفيذ عليها فقد حقه فى الحبس ، والقاضى يحدد الجهة التى يودع فيها الثمن . ([1])

أى أن الدائن هنا عندما ينفذ على العن المحبوسة فهو أصبح دائن عادى لا كدائن له حق إمتياز ويقاسمه باقى الدائنين فى الثمن بقسمة الغرماء .([2])

ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه ، ما هو حكم حوالة البائع المبيع لشخص آخر وقبول المشترى ذلك ؟

ونجد أن مجلة الأحكام العدلية بنص المادة ٢٨٢ أجابت عن ذلك التساؤل بقولها بسقوط حق البائع فى حبس المبيع لحين وفاء المشترى بالثمن .([3])

ونجد أنه من خلال نص المادة السابقة بموجب حوالة المبيع لشخص آخر يتحقق أمرين:

---

[1] المستشار . أنور طلبة . القانون المدنى ، القانون المدنى ، احكام عامة ، الفصل الأول ،القانون وتطبيقه ، الجزء الأول، القانون والحق ، ط٤ ، ١٩٨٦ . ص ٧٠٠ .

[2] – أ. د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ، –٢– نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات – آثار الإلتزام ، المرجع السابق ،بند ٦٧١ ، ص ١١٧٧ وما بعدها . ويذهب سيادته أنه من الجائز أن الدين الذى حبست من أجله العين له حق إمتياز بموجب القانون .

ونقول أن ذلك هو ما نصت عليه المادة مادة ١١٤٠ من القانون المدنى فقرة أولى بقولها : ١– المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله . أى أن الحائز الذى قام بإنفاق مبالغ معينة من أجل المحافظة على المنقول كذا ميلزمه من ترميم قد خوله القانون حقوق إمتياز عليه.

وكذلك نص المادة ١١٤٨ مدنى بقولها " – (١) المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعمارين الذين عهد إليهم فى تشيد أبنية أو منشآت أخرى أو فى إعادة تشيدها أر ترميمها أو فى صيانتها . يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون . زائدا بسبب هذه الأعمال فى قيمة العقار وقت بيعه . (٢) ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد "

فهنا تلك المادة بموجب نصوص القانون المدنى قد أعطت الحق للمقاولين والمهندسين المعماريين المطالبة بمصروفات الصيانة والترميم أو تشييد المنشآت وكذا اعادة بنائها فهنا قد أصبح لهم إمتياز قانونى عليها ولكن ذلك مقيد بقيد وهو بقدر الزيادة فى ثمن العقار بما أنفقه عليها وأدى ذلك إلى الزيادة فى ثمن العقار وقت البع ، ويجب قيد ذلك الحق فى الشهر العقارى ويأخذ الترتيب القانونى له من وقيد قيد ذلك الحق .

[3] – حيث تقرر نص المادة ٢٨٢ من مجلة الأحكام العدلية بقولها " إذا أحال البائع إنسانا" بثمن المبيع وقبل المشترى فقد أسقط حق حبسه وفى هذة الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع ، من يد المشترى ويحبسه إلى أن يستوفى الثمن "

– انظر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ، المستشار .على حيدر، تعريب أ . على فهمى المحامي ، المجلد الأول البيوع – الإجارة – الكفالة)،المجلد الأول ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣. ، باب حبس المبيع ، ص ٢٦٧ .

الأول : ليس للمحيل حبس المبيع لإستيفاء حقه من الثمن .

الثانى: أن المحال عليه قد اكتسب مركزا" جديدا" وبذلك يسقط حق البائع (المحيل) من حبس المبيع عن المشترى . وذلك مقرر برضاء الطرفين .

ونجد أن القانون المدنى بخصوص حوالة الحق ينص على شرط نفاذ الحوالة قبل المدين والغير .

النص القانونى : تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه: " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

ومن خلال قرائتنا لظاهر النص نجد أن نص المادة السابقة قد حددت شروط نفاذ الحوالة .

- القبول من المدين بالحوالة أو الإعلان بها .
- يجب أن يكون القبول ثابت التاريخ .

أ . **القبول من المدين بالحوالة أو الإعلان بها :** ذهب البعض من الفقه إلى أنه من الطبيعى عدم نفاذ الحوالة قبل المدين بمجرد انعقادها رضاء المحيل والمحال ،

ولكن لابد من العلم حتى لا يوفى بالدين للمحيل ويكون الوفاء غير مبريء لذمته قبل المحال له ، والعلم بطريقين إما القبول أو الإعلان بالحوالة .([1])

والقبول هنا هو القبول المعاصر لإنعقاد الحوالة أو الاحق عليها ، أما القبول السابق على الحوالة ، فلا يعتد به .([2])

ب. تقديم كشف حساب عن غلة الشيء محل الحبس.

نجد أن نص المادة ٢٤٧ وكذا نص المادة ١١٠٤ من القانون المدنى قد تحدثت عن ذلك .

[1]– أ. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، ،دار المعارف الأسكندرية ، الكتتب القانونية ، ط ١٩٩٥– ١٩٩٦ . ، بند ٣١٢ ، ص ٢٧٣ .

[2]– أ.د . عبد الحميد عثمان الحفني ، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري (الجزء الثاني) أحكام الالتزام ، المرجع السابق، بند ٤٧٨ ، ص ٣٢٥ .

تحدثت المادة ٢٤٧ مدنى فقرة (٢)عن تقديم كشف حساب من الحابس عما أنفقه من مصروفات أو مكاسب فترة الحبس للشيء . بقولها " وعلي الحابس أن يحافظ علي الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة عليه أن يقدم حسابا عن غلته."

أى أنه فى حالة ما إذا كانت العين المحبوسة تنتج غلة ما أو تثمر ذرعا" أو تدر ربحا" فهنا فليس للحابس ثمة شيء من تلك الغلة أوالثمار أو الربح – ولكن – غلة العين المحبوسة حق للمالك وليس للحائز (الحابس) وهو بصدد ذلك عليه المحافظة على العين المحبوسة محافظة المالك لملكه . وذلك بصريح المادة ٢٤٧ من القانون المدني.

ونجد أن نص المادة (١١٠٤) قد تحدثت عن الإنتفاع بالشيء المرهون وأحكام ذلك الإنتفاع بقولها " ١– ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون له دون مقابل .

٢ – وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك .

٣– وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفادة من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ،

على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه فى المحافظة على الشيء وفى الإصلاحات ، ثم من المصروفات والفوائد ، ثم من أصل الدين ."

وبذلك نجد أنه من خلال النص السابق عند إنتفاع الدائن بالشيء المرهون يكون هناك مقالبلا" عن ذلك الانتفاع،وأنه قد يستثمر الشيء المرهون ،إلا إذا كان الإتفاق يمنعه من ذلك ، وما أخذه الدائن من ريح الشيء وغلته فإنه يخصم من المبلغ المضمون به الرهن ، حتى ولم لم يكن قد حان وقت الأجل ، ويكون ترتيب تلك المصروفات وما أنفقه بشأن المحافظة على الشيء .

فيكون أولا" يخصم ماأنفقه فى محافظته على الشيء المرهون ، ثم بعد ذلك المصروفات والفوائد ، ثم يتم بعد ذلك الخصم من أصل الدين .

ولكن إختلف شراح القانون المدنى عما إذا كان على الحابس استغلال العين المحبوسة أم لا ؟

البعض من الفقه أجاب عن ذلك بقوله . ([1]) فمن رأى أنه إذا كانت العين بطبيعتها تنتج غلة فيستمر الحابس فى حبسها ، أما غير ذلك الفرض فلا يلزم باستثمارها ،والبعض الآخر يرى أن للحابس استغلالها مالم يمنعه المالك من ذلك ، وذلك قياسا" على المادة ١١٠٤ فقرة (١ ،٢) من القانون المدنى ،

وذلك الرأى أولى بالإتباع لإن استثمار الشيء قد يمليه الإلتزام بالمحافظة عليه ، لأن من الأشياء ما يتلف أو تنقص قيمته إذا أهمل بدون استغلال .

ونحن ننضم لذلك الرأى : ونقرر أنه إذا كانت هناك فائدة من إستغلال العين المحبوسة ويخشي عليها من التلف أو الهلاك .

فيجب إستغلالها والحفاظ عليها ، فمثلا لو كان هناك حجز على مطبعة موجودة بالعقار المؤجر للمدين ضمانا" لدين أجرة ما والمدين غير موجود وتم تسليم العين المحبوسة (المطبعة) وهى فى حوزة الدائن ومحبوسة لدية فإذا لم يستغلها تلفت تلك الآلات والمعدات ، فيكون ذلك الأمر هو الأولى بالرعاية والاتباع وهو تشغيل تلك الآلات لعدم الضرر وهو التلف والهلاك ومن ثم يتم تقديم كشف حساب عن غلة ذلك بعد خصم المصروفات الضرورية ومصروفات الصيانة .

وذلك هو الراجح والأولى بالإتباع فى رأينا .

[1]– أ. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، المرجع السابق ، بند ١٠٠ ، ص ٨٩ وما بعدها .

– والمادة ١١٠٤ فقرة (١ ، ٢) تنص على " ١– ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون له دون مقابل .

٢ – وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك ."

المبحث الثانى

المركز القانونى للدائن

تمهيد وتقسيم :

يحق للدائن الحابس أن يستعمل حقه على الشيء المحبوس كضمانه لإقتضاء حقوقه وقد قرر القضاء للحابس تلك الضمانات ، ولعدم تنفيذ الإلتزام المقابل نتيجة العلاقة التبادليه بينه وبين الطرف الآخر ، وهى تمثل حقوقا" جوهرية تترتب للحابس من خلال استعمال حقه كوسيلة ضمان منحها القانون عند توافر شروطه .

وبناءا" على ماتقدم سوف نتاول المركز القانونى للدائن من خلال مايلى :

المطلب الأول : حقوق الدائن على الشيء المحبوس .

المطلب الثانى : الدفع بعدم التنفيذ فى مجال الحق فى الحبس .

المطلب الأول

حقوق الدائن على الشيء المحبوس

- **<u>حق الحبس ضمانه هامه للحابس بموجب القضاء .</u>**

ونرى أنه يحق للحابس من أجل اقتضائه حقوقه ، أنه قد يرى أن اللجوء للقضاء هو أفضل وسيلة للمحافظة على حقه قبل المدين بالإلتزام ، وذلك حال إنفاقه مصروفات . للمحافظة على الشيء محل الحبس وسواء كان حسن النية أو سيئها . وذلك ما أكدت عليه محكمة النقض فى أحد أحكامها .([1])

[1]– تقضى محكمة النقض فى أحد أحكامها بأن – " للحائز سواء كان حسن النية أو سيئها الحق فى حبس الشيء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حتى يستوفى ما هو مستحق له عملا" بالمادة ٢٤٦ من القانون المدنى ، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بتسليم المبيع ورفض ما تمسك به الحائز من حقه فى الحبس حتى يسترد قيمة بناء أقامه بالعين ، يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا" عن القصور.

– نقض ٢٨ /٥/ ١٩٩١ طعن ٣١٦٠ س ٥٨ ق . مشار إليه لدى :

– المستشار . أنور طلبة . القانون المدنى ، المرجع السابق ، ص ١٠١٣ .

أولا : حق الحابس على الشيء المحبوس .

وذلك ما نصت عليه المادة ٢٤٧ من القانون المدنى– بقولها :" ١– مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه.

٢– وعلي الحابس أن يحافظ علي الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة عليه أن يقدم حسابا عن غلته.

٣– إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل علي إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١١٩، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه ".

- ونجد أن الفقرة الثالثة من المادة السابقة تقضى بأنه عندما يخشى الحابس على ما تحت يده للمدين من التلف أو الهلاك وقد تأخر المدين فى الوفاء بالثمن ، فإنه يجوز له للجوء للقضاء لاستصدار إذن من القاضي بالبيع وبموجب ذلك ينتقل محل الحبس من الشيء إالى الثمن المبيع به الشيء محل الحبس ، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها بنص المادة ١١١٩ مدنى .
- ومحكمة النقض فى أحد تطبيقاتها تقضى : بأن إستعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء كضمان للأجرة لايعفيه من المحافظة عليها ،
- مالم يثبت أن الهلاك أو التلف راجعا" لسبب أجنبى لايد له فيه .([1])
- **حق الحبس لعدم تنفيذ الإلتزام المقابل :**

ونجد أنه يحق للحابس حبس الشيء محل الالتزام لعدم لتنفيذ المتعاقد الآخر الإلتزام ، فمثلا" يحق للبائع حبس المبيع ،حتى يستوفى حقه وما هو مستحق له قبل المشترى.

[1]– وتقضى محكمة النقض فى ذلك بأن "إستعمال الناقل حقه فى حبس الأشياء المنقولة أو بعضها إستيفاء لأجرة النقل المستحقة له ،لا يعفيه من واجب المحافظة عليها فى فترة إحتباسها بل عليه أن يبذل فى حفظها وصيانتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ويكون مسئولا" عن هلاكها وتلفها ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه وهو ماتقضى به المادتان ١/٢٤٧، ١١٠٣ من القانون المدنى " .

– انظر : (الطعن رقم ٢٥٣– لسنة ٣٢ ق– جلسة ١٥ /١١ / ١٩٦٦) . مشار إليه لدى :

المستشار وجدى شفيق وآخرين ،مجموعة التشريعات المصرية ، القانون المدنى ،معلقا عليه بأحدث الأحكام ،ط١ ،٢٠١٠– ٢٠١١، ص ١٠٣.

٤ – المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس

ونجد أن مناط ذلك هو وجود دينان متقابلان . وقد عبر البعض من الفقه عن ذلك حيث يجب أن يكون هناك شخص مدين لآخر ، وثانيا" أن يكون هذا الآخر مدينا" هو أيضا" للأول فيقف الأول عن الوفاء بالدين حتى يستوفى الدين الذى له . ([1])

وقد يكون ذلك الشيء المحبوس مما ينتج غلة أو ثمارا" فهنا ليس للحابس الحق فى أخذها لنفسه ولا أن يخصم قيمتها من الدين ، بل يكون كل ماله هو الحق فى حبسها.([2])

فإذا كانت تلك الثمار مما يقبل الهلاك أو التلف جاز أن يستأذن القاضى فى بيعها ويقوم ثمنها مقامها ، وذلك يكون حابسا" له إلى أن يستوفى حقه .([3])

وبذلك نجد فى العلاقة التبادلية أنها مناط الإرتباط القانونى أو التبادلى ، حيث أن كل طرف يكون مدين للآخر فى تلك العلاقة.

فمثلا" البائع مدين بالتسليم والمشترى مدين بدفع الثمن .ونجد أنه بالقياس على ذلك يجوز للمستأجر الحق فى حبس حبس العين فى مواجهة المؤجر والمشترى للعين الموجرة ، وكذلك يحق له أن يستمر بالعين المؤجرة ويكون ذلك حبسا" لها فى حالة الإخلال ببنود العقد ومطالبة المستأجر بإخلاء العين المؤجرة قبل أنتهاء مدة التعاقدم المتفق عليها بعقد الإيجار.

---

[1]– وقد قضت محكمة النقض بأن مجال اثارة الدفع بعدم التنفيذ مقصور على ما تقابل من ألتزامات طرفى الإتفاق ومناط ذلك ارادتهما وهو مالمحكمة الموضوع حق استظهاره .

– نقض مدنى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ رقم ٩٢ ص ٥٠٥ . مشار إلية لدى :

أ. د. عبد الرزاق أحمد السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، المجلد الثانى ، آثار لاالإلتزام ، تنقيح وإضافة المستشار . مصطفى محمد الفقى ، ط٢ ،دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٨٢ ، بند ٢٤٢ ، والهامش ، ص ١٤٧٥ .

[2]– أ . د . جلال على العدوى ،أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط عام ١٩٩٦ ، ص٢١٧ .

[3]- أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى ،الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات ، آثار الإلتزام ،ط٣ ، منشورات الحلبى الحقوقية ،لبنان ، عام ٢٠٠٠ ، ص ١١٧٨.

المطلب الثانى

الدفع بعدم التنفيذ فى مجال الحق فى الحبس

ونجد أن الدفع بعدم التنفيذ بما له من أهمية فإنه يعد من آثار الحق في الحبس أهم تطبيقات الحق فى الحبس والتى تقوم على الأرتباط القانونى أو التبادلى .

- **أولا" : أثر الدفع بعدم التنفيذ :**

لقد أورد القانون المدنى تطبيقات عديدة للدفع بعدم التنفيذ وذلك وفقا" لما يلى :

النص القانونى

تنص المادة (١٦١) من القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

نجد من خلال النص السابق أن من شروط الدفع بعدم التنفيذ الشروط التالية :

- أن يكون هناك عقد ملزم للجانين .
- ان تكون الالتزامات متقابلة ومستحقة الوفاء .
- يجوز عدم تنفيذ الإلتزام عند عدم تنفيذ المتعاقد الآخر التزامه .

وبذلك نجد أن نطاق الدفع بعدم التنفيذ هو العقود الملزمة للجانبين .

ومن المُقرر في قضاء النقض أنه: "جرى قضاء هذه المحكمة – على أن مجال أعمال الدفع بعدم التنفيذ – وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدني – مقصور على ما تقابل من التزامات طرفي التعاقد، ومناط ذلك ما اتجهت إليه براداتهما، وهو ما لمحكمة الموضوع حق استظهاره". ([1])

وقد ينشأ الإرتباط القانوني من عقد ملزم لجانب واحد ، مثال الوديعة بغير أجر حيث يلتزم المودع عنده بردها للمودع ، – ولكن – لو أنفق المودع عنده مصروفات فله

[1] – انظر نقض مدني في الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٦ – صـ ٩٧٠. .

الحق فى حبسها إلى أن يستوفى حقوقه عليها من المودع ، فى حالة أن التزام المودع اثراء بلا سبب ،والتعويض عن عمل غير المشروع ، وحيث أن ذلك نشأ بمناسبة عقد الوديعة ، فتحققت العلاقة التبادلية لقيام الحق فى الحبس .([1])

وذهب البعض من الفقه أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة فى الحبس ، بأن يستطيع المدين اجبار دائنه الحابس فى التسليم اذا قدم تأمينا" كافيا" للوفاء بالتزامه طبقا" للمادة ٢٤٦ مدنى فقرة ٢ ، والمشرع خرج على القواعد العامة فى ذلك بنص المادة٤٥٩ للبائع حبس المبيع " ولو قدم المشترى رهنا" أو كفالة " فهنا لايسقط حق البائع فى الحبس فى هذه الحالة إلا إذا تنازل عنه بأن منح المشترى أجلا" جديدا" للوفاء بالثمن.([2])

– **<u>ثانيا" : أهمية التفرقة بين نوعى الأرتباط القانونى والإرتباط المادى :</u>**

لكى نستطيع نستطيع التمييز بين نوعى الإرتباط القانونى أو الموضوعى فإن ذلك يتضح من خلال أمرين :

– **الأمر الأول : من حيث الإحتجاج بالحق فى الحبس على الغير .**

– **الأمر الثانى : توافر حسن النية لدى الحابس .**

<u>الأمر الأول : الاحتجاج بالحق فى الحبس على الغير .</u>

أنه فى حالة استناد الحابس لحقه من خلال المصروفات التى أنفقها كحائز، وهى تمثل حالة من حالات الإرتباط المادى ، ولو كان ذلك الحق ثابت قبل انفاقه مصروفات ، فالحابس له الاحتجاج بحقه فى الحبس على الغير ،أما فى غير ذلك ، من حالتى الإرتباط المادى وكذا حالة الأرتباط القانونى ،فهنا لايحتج على الغير الذى اكتسبه قبل ثبوت حق الحابس .([3])

---

[1]– أ.د . عبد الحميد عثمان الحفني ، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري (الجزء الثاني) أحكام الالتزام ، المرجع السابق، بند ٣٢٠ ،ص ٢١٧ وما بعدها.

[2]- أ. د . محمد ناجى ياقوت ، العقود المسماة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، طبعة ١٩٩٥، بند ، ٨٣ ، ص٩١ .

[3]- أ. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، الكتب القانونية ، بند ٩٢ ، ص ٨٠ .

وذهب البعض من أنصار نظرية الحق العينى إلى أن الحق العينى ناقص غير كامل نتيجة أثره النسبى تجاه الغير فى بعض الحالات ،حيث قديستند إلى الارتباط المادى بين الإلتزامات المتقابلة وتارة أخرى إلى الإرتباط القانونى أو المعنوى وبذلك يكون للحق فى الحبس حجية نسبية تجاه الغير .([1])

وذهب البعض الآخر من أنصار تلك النظرية ،أن الحق فى الحبس حق عينى كامل، لأنه يمنح صاحبه سلطه مباشرة على الشيء الذى يحبسه وكذلك يمكن الإحتجاج به فى مواجهة الناس كافة . ([2])

وقد قررت ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها في ١٩٩٢/١/٧ ،وجاء فيه أن الحق في حبس شيء هو حق عيني يتمتع بحجية تجاه الناس كافةً، وحتى تجاه الغير وإن لم يكن ملتزماً شخصياً بالدين المحبوس لأجله. ونتيجة ذلك أجازت محكمة النقض الفرنسية لصاحب جراج أن يحبس السيارة التي قام بإصلاحها ويمتنع عن ردها إلى صاحبها حتى لو لم يكن ملتزماً شخصياً بدفع أجرة الإصلاح.([3])

ومن جانب الاحتجاج بالحبس فى مواجهة الغير يجب تناول ذلك من حيث الغير سوء كان الخلف العام والدائنيين العاديين أم الخلف الخاص .

---

[1] - H.L.J. Mazeaud, Sûretés, Publicité foncière, ٦ème édition, par F.Chabas et F.Ranouil, Montchrestien ١٩٨٨, n°١٢٩.

مشار اليه لدى :

د. فواز صالح . الطبيعة القانونية للحق فى الحبس ، (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد٢٩– العدد الأول ٢٠١٣ .ص٤٤ .

[2] - F.Chabas et P.Claux, Disparition et renaissance du droit de rétention, Dalloz ١٩٧٢, Chron., p.١٩.

مشار اليه لدى :

د. فواز صالح . الطبيعة القانونية للحق فى الحبس ، المرجع السابق .ص ٤٥ .

[3] - نقض فرنسي، الغرفة المدنية الأولى، ١٩٩٢/١/٧ ،منشور في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٩٢ ،رقم ٥٨٦ ،تعليق . Gautier وفي المعنى ذاته القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ ،منشور في مجلة الأسبوع القانوني JCP " ٢٠٠٦" ،الجزء ٤، رقم ٢١٨٢ .وكذلك القرار الصادر عن محكمة استئناف ايكس آن بروفانس بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ،منشور في مجلة الأسبوع القانوني ١٩٩٥ ، IV ،ص١٩٧٧ .وفي المعنى ذاته: نقض فرنسي، الغرفة المدنية الأولى، ٢٠٠٩/٩/٢٤ ،منشور في مجموعة قرارات الغرفة المدنية الأولى لعام ٢٠٠٩ ،رقم ١٧٨ . مشار اليه لدى :

– د . فواز صالح . الطبيعة القانونية للحق فى الحبس ، المرجع السابق ، ص٤٥ .

أ. الخلف العام والدائن العادى :

الخلف العام . هو من يخلف الشخص فى الشيء من ورائه ، وهم ورثة المدين الذين يتم الإحتجاج فى مواجهتهم بالحق فى الحبس . أوهم هنا ورثة المدين الذين يتم التمسك فى مواجهتهم بالحق فى الحبس .([1])

وبخصوص الإرتباط الموضوعى فإنه كما يجوز للدائن الحابس حبس الشيء وثماره ونماؤه ، يجوز له أيضا" يجوز له أن يحبسه عن الخلف العام للمدين ، أي أنهم الورثة والدائنين العاديين للمدين ، لأنهم يعتبرون فى حكم الخلف العام .([2])

وبذلك يحق للحابس أن يحبس الشيء عن ورثة المدين ودائنيه العاديين حيث أنهم يمثلوا خلفه العام أو الغير عن شخص المدين بالنسبة للحابس. ويحق له حبس غلة الشيء أو ثماره عنهم إلى أن يستوفى حقوقه المتعلقة بالشيء محل الحبس . وبالتالى كذلك له أن يمتنع عن تسليم الشيء إلى الراسى عليه المزاد إلى أن يقتضى حقه كاملا".([3])

– وبذلك فطالما تلك المصروفات التى أنفقها الدائن الحابس على الشيء وقد أفادت الشيء ذاته وارتبطت به ، فانه يحتج بحقه تجاه الكافة، ومن ثم يحتج به تجاه أى شخص يثبت له حق تجاه هذا الشيء .([4])

وبطبيعة الحال نجد أن الإرتباط القانونى يختلف عن الإرتباط المادى أو الموضوعى .حيث أنه فى الإرتباط الموضوعى يقتصر الحبس على الشيء ذاته بسبب ما أنفقه من

---

[1]- أ.د . عبد الحميد عثمان الحفني ، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري (الجزء الثاني) أحكام الالتزام ، المرجع السابق، بند ٣٢٩ ،ص٢٢٤ .

٢ – بيدان وفوران نبذة ٢٨٤ ،بودرى لكانتيزى نبذة ٢٢٦ ،كولان وكابيتان ج٢ نبذة١٠٤٧، جوسران ج٢ نبذة ١٤٦٨ . مشار إليهم لدى :

– أ . د . عادل حسن على ، الإثبات – أحكام الإلتزام ، ط٥ ، مكتبة زهراء الشرق للنشر ،٢٠١٧ ، بند ٣٠٥ ، ص ٣٥٠ .

[3]- أ . د . نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة فى القانون الخاص ، ط ٣ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، عام ٢٠٠٦ ،ص٥٧ .

[4]- أ.د.أحمد شوقى عبد الرحمن ،النظرية العامة للإلتزام ،أحكام الإلتزام والإثبات ،المرجع السابق ، ص ٩٤.

مصروفات وما لحقه من ضرر ،فى حين ليجوز للحابس فى الإرتباط القانونى نتيجة العلاقة التبادلية حبس كل ما عليه من التزامات للطرف الآخر ما دامت مرتبطة بالحق الذى له فى ذمته .([1])

ب . / الخلف الخاص للمدين :

البعض من الفقه المصرى فرق فى مدى احتجاج الدائن فى حقه فى الحبس فى مواجهة الخلف الخاص للمدين ، ومالك الشيء اذا لم يكن هو المدين بالدين المستحق للدائن الحاجز، والتفرقة هنا تكون بين الارتباط المادى الناجم عن انفاق مصروفات ،وغير ذلك من صور الأرتباط من ناحية أخرى .([2])

والبعض من الفقه ذهب إلى اختلاف الفقه فى ذلك الشأن بين سريان الحق فى الحبس فى مواجهة الخلف الخاص كالدائن المرتهن وسواء كان المحبوس منقولا" أم عقارا" ، ولو كان الرهن سابق على نشوء الحق فى الحبس غير أن ذلك الرأى يخل بالثقة الواجبة فى نظام الإئتمان ومنهم من يقصر على قيمته كحق من حقوق الضمان ، وأخيرا" الراجح فى الفقه وتفصيله على النحو التالى:([3]).

ونعرض ذلك الرأى نظرا" لواجهته . لو الشيء المحبوس منقولا" أم عقارا" وكان سبب الحبس هو انفاق مصروفات عليه ،فهنا كان للحابس أن يحتج بالحبس فى مواجهة الخلف الخاص سواء ثبت حق الخلف الخاص فى نشوء حقه قبل ثبوت الحق فى الحبس أم بعده ، وذلك حيث أن الحابس هنا يعتبر دائنا" بهذه المصروفات فى مواجهة كل من يطالب باسترداد العين ، لأن هذه المصروفات قد أفادت العين وزادت من قيمتها .

[1] – أ. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، الكتتب القانونية ، بند ٩٢ ، ص ٨١ .

[2] – أ. د . أحمد شوقى عبد الرحمن ، النظرية العامة للإلتزام ،أحكام الإلتزام والإثبات ،المرجع السابق ، ص٩٨ .

[3] – أ . د. أنور سلطان ، الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، بند ٩٧ ، ص ٨٥ .

ونجد أن البعض الآخرمن الفقه قد أكد ذلك بحق الحابس بالإحتجاج بحقه فى مواجهة الكافة طالما أن هذه المصروفات قد أفادت الشيء ذاته ،فيحتج به فى مواجهة أى شخص يثبت له حق على هذا الشيء .([1])

ونجد أن تلك الحالة وفقا" لذلك الرأى تمثل صورة الإرتباط المادى الناجم عن إنفاق مصروفات من قبل الحابس للإحتجاج بذلك قبل الغير .

أما عن صور الأرتباط الأخرى : فالبعض يفرق بين ثبوت حق الخلف الخاص قبل نشوء حق الحائز فى الحبس أم بعده .([2])

البعض ذهب ألى أنه لو تقرر حق الخلف الخاص فى وقت لاحق على حبس الشيء ، فإنه يحتج فى مواجهته بالحبس ،حيث لا يجوز أن يتقرر للخلف الخاص حق على الشيء يزيد عما هو مقرر لسلفه ، اما لوكان ذلك الحق كان قد تقرر له قبل نشوء حق الحابس فى الحبس ، فإنه لا يحتج به قبله ، كما لو تم قيد الرهن على العقار قبل حبسه ، إذ أن الإحتجاج بالحبس هنا من شأنه أن يفقد الدائن المرتهن سلطة الأولوية المقررة له قانونا "بناءا" على حقه العينى .([3])

الأمر الثانى : توافر حسن النية لدى الحابس .

سوف نتناول ذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي .

كيف يستطيع الدائن استعمل حقه فى الحبس عندما تتوافر شروطة ؟

البعض من الفقه المصرى أجاب عن ذلك التساؤل ومنهم من استند فى تدعيم رأيه إلى بعض احكام النقض .

حيث ذهب البعض من الفقه إلى أن استعمال الدائن الحق فى الحبس عند توافر شروطه لا يقتضى اعذارا" ولا الحصول على ترخيص من القضاء .([4])

---

[1]- أ. د . أحمد شوقى عبد الرحمن ، النظرية العامة للإلتزام ،أحكام الإلتزام والإثبات ،المرجع السابق ، ص٩٨ .

[2] - أ . د. أنور سلطان ، الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، بند٩٧ ،ص ٨٥ .

[3]- أ. د . أحمد شوقى عبد الرحمن ، النظرية العامة للإلتزام ،أحكام الإلتزام والإثبات ،المرجع السابق ،ص ٩٩ .

[4]- وقد قضت محكمة النقض بأن استعمال استعمال الحق فى الحبس لايقتضى اعذارا" ولا الحصول على ترخيص من القضاء .

– نقض مدنى فى ١٩يناير سنة ١٩٦٧ – مجموعة احكام النقض السنة ١٨ رقم ٢٤ ص ١٣٤ . مشار اليه لدى :

وذهب البعض الآخر من الفقه ، إلى أنه ليس من اللازم لجوء الدائن لإجراءات العرض الحقيقى أمام القاضى بتفيذ الالتزام دون شرط ، وتعذر تحديد ما يتم تنفيذه من التزام أولا" ،

كما يحكم القاضى على الطرفين بإيداع التزامه خزانة المحكمة أوتحت يد طرف ثالث ، اما اذاكان الدائن لجأ للعرض الحقيقى ، او فطن القاضى لتعنت المدين فيحكم بتنفيذ الالتزام دون تعليق الامر على تنفيذ الدائن لتعهده .([1])

وعلاوة على ذلك لا يجوز للدائن التعسف فى استعمال حقه ،أو اذا كان هو المتسبب بغشه أو اهماله فى عدم تنفيذ المدين لالتزاه نحوه ، وكذا لا يصح للدائن الحق فى الحبس اذا كان هو الباديء فى عدم تنفيذ التزاه ، فحبس المدين من أجل ذلك ما فى ذمته من التزام .([2])

وذهب البعض أنه ليس للمشترى أن يتعسف فى استعماله لهذا الحق " فلا يجوز له أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه اذا كان الالتزام المقابل كاد أن يكمل نفاذه وأصبح مالم ينفذ منه ضئيلا" لدرجة لاتبرر هذا الإجراء .([3])

ونرى أن ميزة الحق فى الحبس هى مقررة للحابس وحق أصيل له عند توافر شروطه . حيث يوجد الشيء تحت يد الحابس فمثلا سواء كا ن البائع بحبسه للمبيع لحين استيفائه الثمن او المشترى لحبسه للثمن لحين تسليمه البائع المبيع ، فهنا الحابس ليس فى حاجة إلى القيام بإعذار المتقاعس وذلك حيث الشيء سواء المبيع أو اثمن تحت يده .

فأى منهما يقوم بتنفيذ التزامه وحبس ما لديه ، فإذا نفذ الطرف الآخر الإلتزام فذلك الأمر خير له ، أما اذا لم ينفذ التزامه فالحابس ليس عليه ضرر ، ومن ثم المتضرر

– أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، المجلد الثانى ، آثار الإلتزام ، المرجع السابق ، بند ٦٤٤ ، وهامش ٢ ، ١٤٩١ .

[1]- أ. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، بند ٩٤ ، ص ٨٢ .

[2]- أ. د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، المجلد الثانى ، آثار الإلتزام ، المرجع السابق ، بند ٦٤٤ ، ص ١٤٩٢ وما بعدها .

[3]- أ. د . محمد ناجى ياقوت ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، بند ١٤١ ، ١٣٨ .

عليه اللجوء غلى القضاء والحابس حينئذ عليه اثبات تنفيذ التزامه . حيث أن الشيء محل الحبس تحت يده ووسلية الاثبات بانسبة له تكون بسهولة ويسر .

ويحق للحابس أيضا" الدفع بعدم التنفيذ فى مواجهة المدين لعدم تنفيذ التزامه وبشرط عدم الاساءه فى استعمال ويجب أيضا" توافر حسن النية لديه أو يتم انقاص تنفيذ إلتزامه بالقدر الذى يتناسب مع مالم ينفذ من الإلتزام المقابل .([1])

وبل ويجوز بعد ذلك عقب الأنتهاء من تنفيذ الألتزامات التى على كل طرف يجوز للحابس الرجوع بالتعويض على المدين نتيجة التأخير الحاصل من عدم تنفيذ الالتزام وفقا" للمواعيد المحددة والمتفق عليها بينهما .

ثالثا" : أهمية التمييز بين نوعى الإرتباط :

لقد عبر عن ذلك البعض من الفقه بقوله أنه يجوز لمن يجتمع لديه نوعى الإرتباط المادى والقانونى ، أن يستفيد بالإرتباط المادى ، فيحتج بحقه فى الحبس قبل الكافة ،وكذا بالإرتباط القانونى فيمتد حقه فى الحبس إلى كافة الأشياء التى يلزم بردها .([2])

وذهب البعض إلى أنه للحابس عند اجتماع نوعى الإرتباط أن يستفيد من أحدهما ، تبعا" لمصلحته فاللمودع عنده حال انفاقة مصروفات على الشيء المودع لديه أن يستند للإرتباط المادى على الغير الذى اكتسب حقا" على الوديعة ، قبل ثبوت الحق فى الحبس ، وكذا له الإستفادة بالإرتباط القانونى أذا أراد أن يحبس كل مافى يده للمودع ولو لم يرتبط حقه بها جميعا" رتباطا" ماديا" .([3])

---

[1]- والبعض من الفقه المصرى عبر عن ذلك بقضاء محكمة النقض المصرية : بقولها " بأنه لا يكفى التمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقد ملزما" للجانبين وأن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا" ،بل يجب إلى جانب ذلك ألا يساء استعمال هذا الدفع. فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه اذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا" لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا" مع مايجب توافره من حسن النية وانما يكفيه فى هذه الحالة انقاص التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الإلتزام المقابل .

نقض مدنى ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام السنة ١٧ رقم ١٤١ ص ١٠٤٠ . مشار اليه لدى :

– أ. د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، المجلد الثانى ، آثار الإلتزام ، المرجع السابق ، هامش ٢ ، ص ١٤٨٢ .

[2]- أ.د.أحمد شوقى عبد الرحمن ،النظرية العامة للإلتزام ،أحكام الإلتزام والإثبات ،المرجع السابق ، ٩٦ .

[3]- أ. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، بند ٩٢ ،ص٨١ .

وتجدر الإشارة إلى أن الحق فى الحبس مستمد من القانون مباشرة ، فلا يحتاج الدائن لاستعماله أن يقوم بإعذار المدين ، أو الحصول على ترخيص من القضاء . ([1])
أما إذا لم يقم بين الدينين ارتباط قانونى أو ارتباط مادى ، فقد اختل الشرط الثانى للحق فى الحبس .([2])

١– نقض مدنى ١٩ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة النقض المدنية ،السنة ١٨ ،ص ١٤٣ ، رقم ٢٤ . مشار إليه لدى :

أ.د.أحمد شوقى عبد الرحمن ،النظرية العامة للإلتزام ،أحكام الإلتزام والإثبات ،المرجع السابق ، ص٩٦ .

[2]- وقد قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ٢٤٦ مدنى أن المشرع لا يكتفى فى تقرير الحق فى الحبس بوجود دينين متقابلين ، وإنما يشترط ايضا" قيام ارتباط بينهما . وفى الوديعة لا يكون للمودع لدية أن يحبس الشيء المودع إلا مقابل اسيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات الشيء أما المصروفات التى لاتتفق على ذات الشيء المودع فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطا" بالإلتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالى لا يسوغ للمودع لديه ان يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه المصروفات .

– نقض مدنى ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٧ – مجموعة احكام النقض السنة ١٤ رقم ١٣٣ ص ٩٥٦ . مشار اليه لدى :

– أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، المجلد الثانى ، آثار الإلتزام ، المرجع السابق ، بند ٦٤٣ ، وهامش ١ ، ص ١٤٩٠ .

" الخاتمة "

ان الحق في الحبس إحدى وسائل الضمان التي تحدثت عنها شريعتنا الغراء ، وقد تناولها القانون المدني المصري . ولا يختلف الحق في الحبس في القانون المصري عن غيره من مختلف انظمة الدول العربية المختلفة .

وقد تناولنا بالدراسة موضوع المركز القانوني الناشئ عن الحق فى الحبس من خلال دراسة ما يلى :

أولا" : المركز القانوني للشيء المحبوس .

ثانيا" : المركز القانوني للدائن .

النتائج والتوصيات :

أن الحق في الحبس يمثل مركزا" قانونيا " للشيء المحبوس لا يقل أهمية عن المركز القانوني للدائن .

وقد توصلنا إلى أن من الآثار القانونية للحق فى الحبس وأهم تطبيقات الحق فى الحبس هو الدفع بعدم التنفيذ فى مجال الحق فى الحبس ويظهر جليا" فى :

- العقود الملزمة للجانبين .
- الالتزامات المتقابلة والمستحقة الوفاء .

التوصيات:

- يجب على المشرع أن ينص على الزام البائع والمشترى بتقديم تأمينا" كافيا" كضمانه لتنفيذ الالتزام ويكون كفيلا" شخصيا" كشخص موسر مثلا"، وذلك منعا" لاتخاذ اجراءات الحق في الحبس ، أو منع اتخاذ اجراءات الدفع بعدم التنفيذ .
- يجب على المشرع أن ينص على إضافة بند في العقد بتقديم شهادة من الشهر العقاري تفيد تطهير العقار،

وألا يقتصر تقديمها على النزاع القضائي أمام القضاء ، ويجب على كاتب العقود التأكد من ذلك البند والإشارة إليه في العقد.

- يجب على المشرع أن ينص على اضافة بند في العقد على الحق في الحبس عند توافر شروطه لتسهيل اجراءات التقاضي ، ومن ثم اللجوء مباشرة لقاضى التنفيذ لتنفيذ بنود الاتفاق في العقد وذلك تيسيرا" على المتقاضين لتوفير الوقت والنفقات .

قائمة المراجع

أولا" : المراجع القانونية العامة .

١. أ. د . أحمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام والإثبات ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٨، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة .

٢. د . أنور سلطان ،الموجز فى النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الثانى ، أحكام الإلتزام ، ،دار المعارف الأسكندرية ، الكتتب القانونية ، ط ١٩٩٥– ١٩٩٦ .

٣. المستشار . أنور طلبة . القانون المدنى ، احكام عامة ، الفصل الأول ،القانون وتطبيقه ، الجزء الأول، القانون والحق ، ط٤ ، ١٩٨٦ .

٤. أ . د . جلال على العدوى ،أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط عام ١٩٩٦ .

٥. أ.د. رمضان أبو السعود ، التأمينات الشخصية والعينية ، الكتب القانونية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط عام ١٩٩٥.

٦. أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .الوسيط فى شرح القانون المدنى ،نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات – آثار الإلتزام ،ط٢ ،دار النهضة العربية للنشر ،١٩٦٨ .

٧. أ. د . عبد الرزاق أحمد السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، المجلد الثانى ، آثار الإلتزام ، تنقيح وإضافة المستشار . مصطفى محمد الفقى ، ط٢ ،دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٨٢ .

٨. أ . د . عبد الرزاق أحمد السنهورى ،الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات ، آثار الإلتزام ،ط٣ ، منشورات الحلبى الحقوقية ،لبنان ، عام ٢٠٠٠ .

٩. أ.د . عبد الحميد عثمان الحفني ، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري (الجزء الثاني) أحكام الالتزام ،بدون سنة نشر وطبع .

١٠. أ . د . عادل حسن على ، الإثبات ،أحكام الإلتزام ، ط٥ ، مكتبة زهراء الشرق للنشر ، ٢٠١٧ .

١١. أ. د . محمد ناجى ياقوت ، العقود المسماة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، طبعة ١٩٩٥ .

ثانيا" : المراجع القانونية المتخصصة

١. د. اسماعيل شندى ، احكام حبس المبيع لإستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى الأردنى ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الثالث عشر ، حزيران ٢٠٠٨ .

٢. د . فواز صالح . الطبيعة القانونية للحق فى الحبس ، (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد٢٩– العدد الأول ٢٠١٣ .

٣. أ . د . نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة فى القانون الخاص ، ط ٣ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، عام ٢٠٠٦ .

٤. أ. د، عبد السميع عبد الوهاب أبوالخير ، الحق فى الحبس فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى ، دراسة مقارنة ، ، دار النهضة العربية للنشر، ط عام ١٩٩٤.

ثالثا" : المراجع الفقهية

١. المغنى – ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، كتاب البيوع ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ج٤ .

٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المستشار .على حيدر، تعريب أ . على فهمى المحامي ، المجلد الأول (البيوع – الإجارة – الكفالة)،المجلد الأول ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣.

رابعا" : المجموعات القضائية الفنية

١. المستشار وجدى شفيق وآخرين ،مجموعة التشريعات المصرية ، القانون المدنى ،معلقا عليه بأحدث الأحكام ،ط١ ،٢٠١٠– ٢٠١١ .

٢. نقض مدني في الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٥/١١/٦ مكتب الفني – السنة ٣٦ – صـ ٩٧٠ .

٣. نقض مدنى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ رقم ٩٢ ص ٥٠٥ .

٤. نقض ٢٨ /٥/ ١٩٩١ طعن ٣١٦٠ س ٥٨ ق .

٥. الطعن رقم ٢٥٣– لسنة ٣٢ ق– جلسة ١٥ /١١ / ١٩٦٦ .

٦. الطعن رقم – ٣١ – لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٤٥٩. بتاريخ ١٧–٠٣–١٩٧٠.

٧. مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي .
٨. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة١٩٨٥ م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم(١) لسنة١٩٨٧ م ،اعداد معهد دبى القضائي ، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الامارات العربية المتحدة (٦) ، الطبعة الأولى ، حكومة دبى ،١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م .
٩. نقض مدنى ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٧ – مجموعة احكام النقض السنة ١٤ رقم ١٣٣ ص ٩٥٦ .
١٠.نقض مدنى فى ١٩يناير سنة ١٩٦٧ – مجموعة احكام النقض السنة ١٨ رقم ٢٤ ص ١٣٤ .
١١.نقض مدنى ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام السنة ١٧ رقم ١٤١ ص ١٠٤٠ .
١٢.نقض فرنسي، الغرفة المدنية الأولى، ١٩٩٢/١/٧ ،منشور في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٩٢ ،رقم ٥٨٦ ،تعليق . Gautier
١٣. القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ ،منشور في مجلة الأسبوع القانوني٢٠٠٦" JCP " ،الجزء ٤، رقم ٢١٨٢ .
١٤. القرار الصادر عن محكمة استئناف ايكس آن بروفانس بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ،منشور في مجلة الأسبوع القانوني ١٩٩٥ ، IV ،ص١٩٧٧ .
١٥. نقض فرنسي، الغرفة المدنية الأولى، ٢٠٠٩/٩/٢٤ ،منشور في مجموعة قرارات الغرفة المدنية الأولى لعام ٢٠٠٩ ،رقم ١٧٨ .

المراجع باللغة الفرنسية :

- H.L.J. Mazeaud, Sûretés, Publicité foncière, ٦ème édition, par F.Chabas et F.Ranouil, Montchrestien ١٩٨٨, n°١٢٩.

- F.Chabas et P.Claux, Disparition et renaissance du droit de rétention, Dalloz ١٩٧٢, Chron., p.١٩.